قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع توزيع كهرباء المدن والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقره الثانية من الماده ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع توزيع كهرباء المدن والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣١ /٨/ ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ محرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٧ — ٣٣

اتفاقية منحه لمشروع

بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)
والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

إن هدف الاتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الأطراف المسماه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى (الممنوح) للمشروع الذى سيرد وصفة بأدناه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ تعريف المشروع : المشروع الذى سبق وصفه فى الملحق ١ يتكون من توفير المعدات والمواد والخدمات المتعلقة بإصلاح وتوسيع نظم التوزيع الكهربائى فى مصر .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم ١ يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين الوارد ذكرهم فى البند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحه : لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحه) ويمكن أن تستخدم المنحه فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هو محدد فى بند ٦ — ١ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحه وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع بالجنيهات المصرية وعما يوازى ثلاثة ملايين دولار أمريكى (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار) شاملة التكاليف التى يتم تحملها على أسس نوعية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ المعونة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المعونة للمشروع (ب أس د) هو ١ مارس ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت من هذه المنحة قد تمت وأن كافة السلع التى مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع ، أو للبضائع التى وردت للمشروع بعد هـذا التاريخ كما هو مبين فى الاتفاقية .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ـ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لايزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هـذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ـ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول من هـذه المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة ستزود البلد المتعاونة الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) بيان بأسماء ووظائف ونماذج توقيعات الشخص أو الأشخاص الذين لهم حق تمثيل الممنوح وهيئة كهرباء مصر .

(ب) أى وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بنـــد ٤ ـــ ٢ الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة فى البند ٤ ـــ ١ قد أستوفت فإنها ستخطر الممنوح فورا .

بند ٤ ـــ ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ـــ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـــ ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وبخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم ، إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ ـــ ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

١ ـــ تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة وغيرها من الأساليب التنفيذية .

٢ ـــ العمل على تنفيذ المشروع طبقا للخطط والمواصفات متضمنة جميع التعديلات التى وافقت عليها الوكالة وفقا لهذا الاتفاق ، وسوف يقدم الممنوح كافة المبالغ المالية الإضافية اللازمة والدعم على أساس عينى كما هو محدد فى هذه الاتفاقية وملحقاتها طبقا لجداول زمنية .

مادة ٦ ـــ مصدر الشراء :

بند ٦ ـــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى

يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (ارقم الكودى . . . فى كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة والمعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) "تكلفة النقد الأجنبى" إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وذلك بإستثناء ما هو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ — السحب :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة .

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ — ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ــ ٢ : أشكال أخرى من السحب : يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٧ ــ ٣ : سعر الصرف : فى حالة دخــول الأرصدة المقدمة طبقا لهذا الاتفاق إلى مصر بواسطة وكالة التنمية الدولية الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض الوفاء بالتزامات الوكالة المحددة فى الاتفاق ، فإن الممنوح سيتولى عمــل الترتيبات اللازمة للتحويل إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعــر صرف سائد ومعلن من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية لتبادل النقد الأجنبى .

مادة : ٨ ــ متنوعات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابه أو برقيا أو تلغرافيا .

وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسلت للطرف الآخر فى العناوين التالية :

إلى الممنوح :

	أو	أو
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	وزارة الكهرباء	هيئة كهرباء مصر
٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر	مدينة نصر ــ القاهرة	مدينة نصر ــ القاهرة

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

السفارة الأمريكية

القاهرة ــ مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ ــ ٢ الممثلون : لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه فى مكتب وزير الاقتصاد ورئيس هيئة كهرباء مصر كما ستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ــ مصر أو من ينوب عنه ويمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين لكافة

الأغراض فيما عدا ممارسه اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا لبند ٢ — ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح والهيئة مع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك حين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ — ٣ : ملحق النصوص النمطية : ملحق النصوص النمطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية : وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليه المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الإسم : عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : الفريد آثرتون

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية بمصر

الهيئة المنفذة

إخطارا للهيئة المنفذة بالاتفاق المذكور ، فقد وقع ممثليها عليه باسميهما .

وزارة الكهرباء والطاقة

بواسطة :

الإسم : محمد ماهر أباظة

الوظيفة : وزير الكهرباء والطاقة

هيئة كهرباء مصر

بواسطة :

الإسم : عبد الفتاح القاضى

الوظيفة : نائب رئيس هيئة كهرباء مصر

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء وإقامة معدات توزيع الكهرباء بما فى ذلك محطات المحولات الفرعية ومحولات التوزيع ولوحات التوزيع ومفاتيح للتيار الكهربائى وأدوات توزيع الكهرباء وكابلات لازمة لتجديد وتوسيع نظام توزيع الكهرباء فى مدن القاهرة والاسكندرية وشبين الكوم وبنى سويف . كما يتضمن المشروع بالإضافة إلى المواد والمعدات خدمات شركة استشاريه هندسية تقوم بالإشراف الهندسى خلال مرحلة الإنشاء وكذلك وضع والإشراف على برنامج لتدريب العاملين بهيئة كهرباء مصر وهيئة كهرباء الريف .

ستتولى فرق عمل فى هيئة كهرباء مصر وهيئة كهرباء الريف تنفيذ أعمال إقامة المعدات وإذا كانت مثل تلك العمليات كبيرة مثل المحطات الفرعية ذات الفولت العالى فسيقوم بتنفيذها مقاولون تسليم المفتاح ، وستمول هيئة كهرباء مصر جميع التكاليف بالجنيهات المصرية كلما تطلب الأمر ذلك وفيما يلى خطة مالية توضيحية للمشروع .

خطة مالية للمشروع

(مصدر الأموال واستخداماتها بالمليون دولار)

مشروع رقم ٣٣/٢٦٣

مشروع فرعى	منحة الوكالة (بالدولار الأمريكى)	الجنيهات المصرية دولارات توازى جنيهات مصرية	إجمالى بالدولار الأمريكى
تجديد شبكة القاهرة	١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٣,٠٠٠
التكاليف الإجماليه	١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٣,٠٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذ الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) ــ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء . بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا لمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر ، لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٥٩٣ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع لتمول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة : سيقوم الممنوح بما يلى : —

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقوله .

(ب) الاحتفاظ أوالعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بمايتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بمايتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أوظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أوفى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أوالطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أوالطائرة وقت الشحن هوأصل ومنشأ السفينة أوالطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية : لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود : من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إعدادها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أوغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد .

وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص فى فترة الشحن عليها فى الفقرة من الاتفاقية المعنونة " مصادر الشراء " " تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو .

٢ ــ على سفينة قورت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة مناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة ، و

٢ ــ خمسون فى المائة ٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة إلى إقليم الممنوح ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أولصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند والنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على المبالغ التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة الى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هـــذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف مافد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون ومصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى دولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة (الممنوح) إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطالب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أ و ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ١ ــ أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة الدفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات : ــ لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكليف : يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحد الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع توزيع كهرباء المدن الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الامريكية (وكالة التنمية الدولية) لمشروع توزيع كهرباء المدن والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها وفقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على